

لم يقم الركعة والسجدة وتم صلواته ويقضى سجدة السهو وان ضم
 الركعة بالسجدة فليقرأ ركعة ثانية ايضا فحينئذ ما رجعتها انقلا
 مسئلة المريض الذي متعذر بالقيام يقضى صلواته بالقعود و
 ان لم يقدر على القعود فليومي مضطجعا ويتم صلواته مسئلة
 سجدة التلاوة واجب عبادة اية السجدة او قرأتها وهي اربع عشرة
 اية وان تكر اية السجدة باقتاد المجلس لا يجب عليه الا سجدة
 واحدة مسئلة يجوز للمسافر قصر الصلوة في مدة السفر وهو ثلثة
 مراحل للراكب والراجل بان يصل من الرباعية المفروضة ركعتين
 والاقامة في السفر دون خمسة عشر ايام في حكم السفر يايتي
 المسافر بالسنة ان كان في حال امن وقرارد والا بان كان
 في خوف وقرارد لا ياتي هو المختار مسئلة يجب الجمعة بدل الظهور
 على كل حر مسلم بالغ مقيم صحيح الذهن والعينين والرجلين ولا يجوز
 الجمعة الا في بلد او حوالية يحضو بالسلطان او من ينوب منابه ووقت
 وقت الظهور ليقراء الامام خطبة قبل الصلوة ويؤخذ في الجامع بالاذن
 العام ولا يجوز عدة المقتدي دون الثلثة ولا يجوز الجمعة بدون
 هذه الشروط مسئلة صلوة العيدين واجب على من وجب عليه
 الجمعة بشرطها سوى الخطبة لانها مسنون فيها يقضى ركعتين
 وفي الاولى ثلاث تكبيرات بعد التشاء وفي الثانية ايضا بعد القراءة
 ويقر الامام بعد الصلوة الخطبة المشتملة على احكام صدقة
 الفطن والقربان وتكبيرات التشرية ايضا واجب بعد كل فريضة
 من فجر يوم عرفه عقيب عصر ايام التشرية مسئلة صلوة الكسوف
 ركعتان بالجماعة عند الكسوف ولا جماعة في الخسوف والظلمة
 والريح الشديد والخوف والمدعا عقيب الصلوة الى نزول العاصفة

مسألة هي الاستسقاء ركعتان بجماعة وبلحصى الذي
في البادية مع الاستغفار ودعاء طلب الماء مسألة صلوة الخوف
إذا اشتد خوف عدو وجعل الإمام أمة نحو العدو وصلب أخرى ركعة
إن كان مسافرا وركعتين إن كان مقبلا ومضت هذه اليه وجاءت
تلك وصلب بغير ما بقي وسلم وجده ونهت اليه وجاءت الأولى
ولمعت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة وفي المغرب يصل الإمام بأول
ركعتين وبأخرى ركعة مسألة صلوة الجيزة فرض كفاية
إن أدى البعض سقط عن الباقي وإن لم يؤد جميعا وهي
إن يكبر أفعالديه ثم لا يرفع بعد ما وثق ثم يكبر ويصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا
تشهد ويقول في الصبح بعد الثانية اللهم اجعل لنا فرطا واجعل لنا
أجرا وخيرا واجعل لنا شافعا وشفعا مسألة من المختصر إن يؤجر
إلى القبلة على عينية واحذير الاستسقاء ويلقن الشهادة فإن مات
ليسد لحياءه ويغض عيناه ويحرق تحت وكفه وترا ويوضع على
التحت ويحرق ثوبه وليترعو تسويوضاء بلا مضمضة واستنشاق
ويفاض عليه ماء مغلي سبدا وحرض والأفالقارح ويغسل الحية
بالخطم ثم يغمم على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى تحت ثم على
عينيته كذلك ثم يجلس مستندا ويحرق بطنه برفق وما خرج فيسيل
ولم يعد غسل ينشف ثوبه لا يقض ظفره ولا يسرح شعره ولا
يجعل الخنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجد سنة الكفن
إنه رقيقص ولعافاة واستحسن المتأخر من العمامة والنساء
نحوه وإنه رقيقص ولعافاة ونحرة متربط بها ثدياها وكفاية
له رازولعافاة ولها الأزار واللعافاة والخمار ويبسط اللعافاة

ثم الأزار عليها ثم قميص البيت ويوضع على الأزار ثم يلف يسار
 الأزار ثم عينيه كذلك ثم اللقافة كذلك وهو تيسر الدرع
 أولا ويجعل شعرها مقترنين ويلف الخاربهما ويوضع على
 صدرها ويجعل الخرقه تبين الأزار واللقافة ويعقد الكفرت
 ان خيف انتشاره ويغفر القبر ويحد ويدخل فيه ما بالقبلة
 ويقول واضع بسم الله وعلى ملته رسول الله ويوجه إلى القبلة
 ويجعل العقدة ويسوى اللبن والقضب ويعبى قبرها لا تبين
 مسئله الشهيد من قتل اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق
 او اهل الاسلام بظلم ومات على الفوق يصل عليه ولم يغسل
 ويدفن بثوب مع الدم وان قتل قطاع الطريق يغسل ولم يصل عليه
 مسئله الزكوة لا تجب الا في نصاب تام حولى فاضل عرجاجته
 الاصلية ملوكا تاما وهي فرض على كل حر مسلم عاقل بالغ
 ولا اداء الا بنهية قبرت به ونصابه للذهب عشرون مثقالا
 والفضة مائتا درهم ففي كل مدين النصابين ربع عشر منها حليا
 كان او تبرا او ظروفا مسكوكا كان او غير مسكوك فان زاد
 من هذه المقدار ففي كل اربعين دراهم وخسة مثاقيل ربع
 عشرها بعد حولان الحول وفي عرض التجارات قيمة نصاب من
 احدها ونصاب الغنم اربعون سايمة ففي اربعين ذبانا ومعز
 شاة وفي مائة ولحدي وعشرين شاة فان ثم في مائتين وواحدة
 ثلاث شياة ثم في اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة
 ونصاب البقر ثلاثون ففي ثلاثين بقرا او جاموسا تبعة او تبعة
 وهي الجهل التي طعنت في الشائبة والطبيعة اثشاء وفي اربعين
 مسن وهي التي طعنت في الثالثة وفي ستين ببعان وفي سبعين

تبيع ومسن وفي ثمانين مسنان ثور في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسن ونصاب الابل خمس ففي كل خمس من الابل شاة ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي الفصيل التي طعت في
الثانية ثور في ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعت
والثالثة ثور في ست اربعين نحقة وهي التي دخلت في
الرابعة ثور في احدى وستين جذعة وهي التي طعت في
الخامسة ثم في ست وسبعين بنت لبون ثور في احدى وتسعين
حقان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقان ثم في مائة وحسب ثلث
حقاق ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثور في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف ابرا كما يستأنف
في خمس الذي بعد المائة ولا شئ في حمار وبعول وفرس ولا في
حل وفصيل وعجل الا تبغ الكبير مسئلة صدقة الفطر واجب
على كل حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ويخرج ادم من حاجته
اصلية مثل المسكف واللباس والسلاح ويوحى لنفسه وطفله
الصغير وعبد وامتة نصف صاع من بروضاء من شعير صباح
يوم الفطر وان تقدم او تاخر جاز والصاع ثمانية ارطال
مسئلة مصارف الزكوة للفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والكااتب فيعان
في فكه رقبته والمديون والغزاة وابر السبيل وهو من يعبد
عن ملكه وماله والمزكى صرفها الي كلهم والى بعضهم ولا يعطى
اسله وان علا وفرعه وان هغل ولا يعطى الن وحز زوجته

ولا الرخصة زوجها ولا إلى ملوكه ولا إلى السبغ ما شرد ومواليهم
 ولا إلى بناء المسجد ولا إلى كفن الميت وقضاء دينه ولا
 إلى الذمى وجلد غيره ما إليه كصدقة الفطر مسئلة الصوم
 تراخي الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع التنية يصير
 فرضاً برويته هلال رمضان أو بقضاء ثلاثين يوماً من شعبان
 وصوم النذر والكفارة واجب وغيره ما نقل ويعم صوم رمضان
 والنذر المعين بنيته من الليل إلى الضحى الكبرى منصفة
 لا عند ما في الأجر ولا يعم صوم غيره ما عني القضاء والكفارة
 والنذر غير المعين إلا بنيته من الليل مسئلة أن أكل الصائم
 ناسياً أو شرب أو جامع أو نام فاضل أو نظر قاتل أو أدهن
 أو أكل أو أخرج أو قاء أو دخل في حلقه غباراً أو ذباباً أو نحو
 لم يقطر إن أكل أو جامع عمد أو جب عليه القضاء والكفارة
 ومفك رقبته أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
 مسكيناً أو إن تقياً عمداً أو بغير شيئاً منه أو من الحي أو مثله
 يقضى ولا كفارة عليه وكذلك إن اختنق أو استعظ أو أظلم
 في أذنه مسئلة مسافر وعرض وحامل ومرضعة خاوت على
 نفسها أو ولد ما افطر أو قضا وأبلا فدية وشيخ فان عجز عن
 الصوم يفطر ويطعم لكل صوم مسكيناً كالقنطرة فان تسخن بزعم
 الليل وطام الصبح أو افطر بزعم أنه غيب الشمس وتشرقت يقضى
 ولا كفارة عليه وصوم العيدين وثلاثة بعد الضحى ممنوع
 مسئلة الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية هو لبث صائم
 في المسجد للجماعة بنيته في العشرة الأخيرة من رمضان وسنة
 غير مؤكدة وأقله ساعة والنساء في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف

الاضحية او البول او الغاية او صلوة الجمعة وغيرهما من الضرورات
 وان خرج بغير ضرورة او ارتكب الوطى فسد مسئلة الحج فرضية
 بكفر جافده يجب على كل حرم مسلم مكلف حججه زاد وراحله
 فاضلا عما لا بد منه وعين نفقته عياله الى حين عودته مع
 امن الطريق والرشح او المحرم طلبة اركان بينها وبين
 مصرها مسيدة سفره في العمر طرفة على القصور وفرضه الاحرام
 والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمنى دفقة
 والسعي بين الصفا والمروة ورعى الحجار وطواف
 الصدر والخلوة وسنة طواف القدوم والرمل في الطواف
 والسعي في الميادين والتوقف بمنا في ليالي ايام النحر
 والذهاب منها الى عرفته بعد طلوع الشمس ومن للزحف لفته
 المنى قبل طلوعها ومكث لليل في المنى لفته والترتيب
 في الحج وميقات الاحرام للمدى ذوالحليفة وللعمرة في
 ذات عرق وللشامة جحفة والمجدى قرن وللمنى سيلم
 مسئلة القران افضل مطلقا وهو ان يحل بحج وعمرة في اشهر الحج
 من الميقات معا ولا ملال رفع الصوت بالتلبية والتمتع
 افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمره ويطوف ويسعى ويحلق
 ولا يخرج من احرامه ثم يحرم بالحج والا فرادان يحج بغير عمرة
 وتفصيل احكام الحج طواف الا وسعت لها في هذا المختصر في طلب
 من الطولات مسئلة واجبات الاسلام عديدة نفقته
 حرم محرّم وصدقة الفطر والا نخيته وخدمته الوالد بين و
 للزوجة خدمته زوجها والتعظيم عند اصفا واسم الله تعالى
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واحب اليه من صلواته

اسمه المبارك ورد بالسلام وجواب العاطس فرض كفايته

المسائل الفقهية المحيطة للشيخ المحمدي

السؤال ما تقول فيمن توجاه ثم لم يس ظهر فعله للجواب
 انتقض وضوءه بفعله النعل الزوجه السؤال ان توجاه ثم انكأ والبرج
 للجواب يجب في الوضوء من بعد البرج النوم السؤال ايضاً المتوضئ
 اثني للجواب قد ندب اليه ولم يوجب عليه الاثنيان الا اذا كان
 السؤال ايستباح ماء الضريح للجواب نعم ويحتب ماء البصير الضريح
 حوت الوادي والبصير الكلب السؤال ايجل الطوف في الربيع
 للجواب يكن ذلك للحدث الشنيع الطوف الثلج والربيع النهر
 الصغير السؤال ايجب الغسل على من امني للجواب لا ولو تني
 امني انزل عني يقال منه مني وامني وامني السؤال ما تقول
 في من تيمم ثم راي روضا للجواب يبطل تيممه فليتوضأ الروض ههنا
 جمع روضته وهي الصابنة من الماء تبقى في الخوض السؤال ايجب
 ان يجهد الرجل في العذرة للجواب نعم وليجانب القدرة العذرة
 فناء الدار السؤال فهل له السجود على الخراف للجواب لا ولا على
 احد الاطراف الخراف الكرم السؤال فان يجهد على شمالة للجواب
 لا باس بفعله الشمال جمع شلمة السؤال ايجب على راس كل
 للجواب نعم كسائر الهضب راس الكلب ثنية معرفة السؤال
 فان حنلى وعليه صوت للجواب يعيد الصلوة ولو صلى مائة يوم
 الصوم ذرق النعام السؤال ايجب للعذوران يقطع في شهر رمضان
 للجواب ما رخص فيه الا للصبان للعذور والفتون السؤال فان اكل احياناً
 بعد ما اصب للجواب هو احوط له واصح احوالاً مستحب بالصباح
 السؤال ما يجب على الختفي في الشرع للجواب القطع لا قسامته

الردع للفتى بناس القبول السؤال فان بان على العرق السرور
 الجواب كاحرج عليها ولا فرق السرور الحسري الا بيض السؤال
 لان عقد كاحرج من له شهيد القوادى الجواب كالاخالق البارى بقوله
 الشهود السؤال ملغول فيمن افتر اجاء الجواب جند لها توخاه اقر اعلاه

المسائل المتعلقة بالقول برب الا بصار

يبد من تركت البيت الخالقة عن تعلق حق الغير بعينها كالمهرن والعبد
 الجاني يتكلم من غير تقدير ولا تبذير ثم رد يونه التي لها مطالب من
 جهة العباد تم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين وثقرو يستحق
 الارث برحم وتكلم وولا فيبدا بدوى الفروض ثم بالعصبات
 التسوية ثم بالمعق ثم بعصبة الذكور ثم البر ثم ذوى الارحام ثم
 مولد الموالاة ثم المقل بنسب يثبت ثم بعد هم الموصى كك
 بما زاد عن الثلث ثم بيت المال ثم موانعه الرت والقتل و
 اختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما فيفرص
 للزوجة فصاعدا القين مع ولدا وولد ابن والربع لها عند عدما
 والربع للزوج مع احد هما والنصف له عند عدما وللانثى
 وللجد السادس مع ولدا وولد ابن ولللام السادس مع احد
 او مع اثنين من الاخوة او الاخوات والثلث عند عدما هم
 وللجدة مطلقا فتصاعدا اذا كن ثابتات متعازيات في الدرجة
 لان القربى تجب العبدى ولينثى الابن مع البنت وللأخت
 للاب مع الأخت لا بويين ولللام عند عدما من لها مع اللد
 ولها الثلث الماقى بعد فرض احد الزوجين في زوجته وابوين
 او زوج وابوين والثلاثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
 النصف الا الزوج العصبات يحل العصبه بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل

في نسبة المييت انثى ما بقى القران في عند الافراد يجوز
 جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب منهم كلابن ثور ابنه وان سفل
 ثور اصله آلاب ويكون مع البنت عصبة وذا منهم ثم الجد الصحيح
 وان علا ثور حن ووايه الاخر ثور ابنه وان سفل ثور حن ووجه العم
 ثور ابنه وان سفل ثم عم آلاب ثم ابنته ثم عم الجد ثم ابنه يرجح بقوة
 القرابته فمن كانت لابوين مقدم على مر كان آلاب ويصير عصبة
 بغين البنات بالابن وبنات الابن بالابن والاخوات
 ياخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد النسب
 والملا عنة مولى الام وتحم العصباء للمعتق ثم عصبة واذا تراك
 اب مولا وابن مولا فالكل للابن او جد واخاه فهو الجد وقالوا
 بينهما ولا يحرم ستة مجال آلاب والام والابن والبنت والن وجان
 محجب الاقرب عن سواهم الا بعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه
 الاولاد الام والمحرور لا يحجب اصلا ولا يحجب المحجوب وهكذا الاخوات
 والاخوات يحبون بالاب ويحبونت الام من الثلث الى الثلثين
 وليقطبنوا لعيان بالابن وبالاب وبالجد وفت الا يقامهم
 على اصول زيد وليفتى بالاول وبنوا العلات بهم ومجولا وبنوا
 الاخفاف بالولد وولد الابن وبالاب والجد والجدات مطلقا بالام
 والابويات بالاب ومحجب القران البعدي وارثته كانت القران بالام
 واذا اجتمعا وكانت احدنهما ذات قرابته واحدا كما آلاب
 والاخرى ذات قرابته او اكثر كما ام الام وهو الجنب ام اب
 الاب قسم من السدس بينهما اثلاثا وبها انصافا واذا استكمل
 البنات والاخوات لابوين فرضهن سقطت بالابن والاخوات
 لاب الا بتعصيب ابن ابن اوله موازا او سائر وسياخذ ابن عم

هو آخر كلام الشد من ويقسم بالباقي ولو تركت زوجا
واما اوجدة واخوة كلام واخوة لا يوين اخذ الزوج النصف
وكلام الشد ولو ولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لا يوين
العول هو زيادة السهام على مخرج الفريضة فنته تعسول
الى عشرة وتراوشفعا واثناعشر المسبعة عشر وتراوشفعا
واربعة وعشرون المسبعة وعشرين كاملة وبنتين
وابوين والرد ضد فان فضل عنها ولا عصبة ثم يرح
ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ثم مسائل الحج اربعة
اقسام اول ان اتخذ الخمس المراد ود عليهم قسمت المسئلة
من عدد رؤوسهم والثاني ان كان جنسين فمر عبد سهامهم
والثالث ان كان مع اول من لا يرح عليه اعطى فرضه من
اقل فخارج وقسم الباقي على رؤوس من يرح عليه كن زوج
وثلاث بنات وان لم يستقر فان وافق رؤوسهم كن زوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج من لا يرح عليه والا ضرب
كل عدد رؤوسهم فيه كن زوج وخمس بنات والرابع لو كان
مع الثاني من لا يرح عليه فاقسم الباقي على مسئلة من يرح
عليه كن زوجة واربع جدات وست اخوات كلام وان لم يستقر
ضربت جميع مسئلة من يرح عليه فمخرج من لا يرح عليه كما ربح
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرح
عليه في خمسة مسئلة من يرح عليه وسهام من يرح عليه
فيها بقية من مخرج فرض من لا يرح عليه وفخ والارحام موكل
قريب ليس به سهم ولا عصبة ولا يرح مع ذلك سهم
ولا عصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المسائل ويجب

اقربهم الا بعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم
 لجد الفاسد لجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين
 اولاد واوالات الاخوة واخوات لام وبنات الاخوة لابوين
 اولاد وان نزلوا ويقدم لجد عليهم خلافا لهما ثم الاخوال و
 الخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد
 هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
 الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استوفوا
 في درجة قدم ولد الوارث واما اذا اختلفت النسب وبع
 والاصول كينت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في
 ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كل من الفرم نصيب
 اصله وهما الفرع فقط الفرع والحرف لا تقارن بين الفرقة
 والحرف الا اذا علم ترتيب الموات ويقسم مال كل منهم على ورثة
 الاحياء والكفار يرث بالنسب والسبب كلسلوه ولو اجتمعوا
 قرابتان في شخصين يجب احدهما الاخر فانه يرث بلحاظ
 وان لم يجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة
 مستقلة عندهم ويرث ولد الزنى واللعان بجهته الام فقط ووقف
 للملحظ ابن واحد المتاحات مات بعض الورثة
 قبل القسمة للتركة صحت للمسئلة الاولى شاملتها يتفان
 استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقر
 فان كانت بين سهامه ومسئلة ما فقتضيت وفق التصحيح
 في نصيب الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل محسرج
 المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
 وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في بيده او في وفقه

من التصحيح الاول ولو مكات ثالث جعل المبلغ مقام الاول
 والثالثة مقام الثانية وهكذا الخارج الفروض في القران
 نوعان الاول النصف من اثنين والرابع من اربعة والثمن
 من ثمانية والثاني الثلث والثلاثان من ثمانية والسدس
 من ستة فاذا اختلف النصف بكل الثاني او ببعضه فمسيبتة
 او الرابع بكل الثاني او ببعضه فمسيبتة عشر او الثمن ببعض
 الثاني فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام كل فريقت عليهم
 ضربت وفق عدد هم في اصل المسئلة كما مر في وست اخذ فاذا
 انكسر سهام من اثنين او اكثر عدد رؤسهم متماثلة ضربت احد
 الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان
 دخل بعض الاعداد في بعض كاربعة زوجات وثلاث جدات
 واثنى عشر عاضرت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
 بعضها بعضا كاربعة زوجات وخمسة عشر حبة وثمان عشرة
 بنتا وستة اعمام ضربت وفق احد هما في جميع الاخر والخارج
 في وفق الثالث ان وافق والا فجميع ثم الرابع كذلك
 وان بتانيت كما من اثنين عشر بنات وست جدات وسبع عشرة
 اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
 والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتوافق
 والتداخل والتباين بين العددين في مثل العددين كون احد
 مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين بازيد اقلهما
 الاكثر ويكون اكثر العددين منقبات على اقل قيمته بحيث
 وتوافق العددين ان لا بعد اقلهما الاكثر لكن بعد ما عد ثالث
 ونباه العديت ان لا بعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت

معرفته التوافق والتباين بين العدين المختلفين. إسقاط الأقل من الأكثر من الجانبين فان توافقا واحداً ثباتنا ان واثنين في التصفية او ثلاثاً في الثلث الى العشرة الواحد عشر فجزء من أحد عشر وهكذا ايراد الردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في اضربت فاصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذ اضربت سهام كل وارث في جزء المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح فجميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق ينزل مجموع الديون كالتصحيح المسئلة وينزل كل دين كسهام وارث ومرصبا من الورثة الغرماء على شيء معلوم منها طرح بقسمة الباقي من التصحيح على سهام من بقي منهم

المسائل المتعلقة باصول الفقه للفاضل الجليل جلال الدين السيوطي

اصول الفقه ادلتها الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وخال المستدلل والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والحكم ان عوقب تاركه واجب اوقاعه حرام او اثنىب فاعله مندوب او تاركه كره ولا ولا مباح او نفي واعتدبه صحيح وغير باطل وتصور المعلوم على ما هو عليه وحسب جهل والتوقف على نظر واستدلال مكتسب وغير ضروري والنظر الفكر في المطلوب والرايل للرشد الظن راجع القويين والمرجوح وهم والمستوى شكك الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس مباحث الكتاب من نحو وخبر واستفهام وتضمن وعرض في فهم وحقيقة ما بقى على موضوعه وغيره مما لا من طلب الفصل من دونها فعل

للوجوب عند الاطلاق لا للفوق او تكرارا الا الدليل وهو سبغ
 عن ضد وعكسه ويوجب ما لا يتم الا به ويدخل فيه المومن لا سبغ
 وصبي وعجنون ومكروه والكافر مخاطب بالفنوع ومشرطها
 ويرتج لتدرب او اباحت او تهديد وليتويت وغيرها التهم
 استدعاء الترك وفيه مام للخير محتمل الصدور والحيثية
 وغير انشاء العمام ما شمل فووت ولحد ولفظه ذ واللام
 فرح او جمعاً ومن وما واعي واين ومتى ولا في التكرات ولا دعوى
 في العمل التخصيص تعيين بعض الجملة بشرط ولو مقدم ما وصفته
 ويجعل المطلق على المقيد بها والاستثناء اخر اجز مرتب على بشرط
 ان يتصل ولا يستغرق ويجوز من غير الجنس وتقدم فيه وتخصيص
 الكتاب به بالسنة وهو بها وبها وبها بالقياس المجهول ما انقر
 للبيان البيان اخراج الشيء مرجحاً الا شكك الى حين العقل
 النص ما لا يتحمل غير معنى الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر
 فان حمل على الاخر بدليل في قول النسخ رفع الحكم الشرعي خطأ
 ويجوز الى بدل وغيره واغلظ واخف والكتاب به وبالسنة
 وهو بهما السنة قول صلى الله عليه وسلم حجتة واما فعل فانكالات
 قرينة وحل دليل على الاختصاص والاحتمال على الوجوب او التدرب
 او توقفت اقوال او غيرها فلا يباحه وتقريرة على قول او فعل
 حجة وكذا ما فعل عليه وسكت وفتواتر ما يوجب العلم
 واجماع العمل وليس من سل غير ابن المسيب حجة الا بجماع
 اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة وهو حجة على من
 عهد به في اي عصر كان ولا يشترط انقر اظه في اي عصر
 ولا يقتضيه قول من ولد في صوته وهم يعبر بقول وفعل من بعض

لم يخالف ولا يفتول صحاحي نخبته على الحديد القياس مرة
 فروع الأصل بعلة جامعة في الحق كما فان اوجبت العلة
 فقياس علة باوجبت فدالاته او تردد بين اصلين والحق
 بالاشبه فشب وشرط الاصل بثبوت بنديله وفاق و
 الفرع مناسبة والعلة الاطراد واذ الحكم هو المحبالية
 لاستصحاب الاصل عند عدم الدليل حجة واصل للنافع بعد العلة
 الحل والمضار التحريم الاستدلال اذا تعارضت عامات او
 خاصان وامكن الجمع جمع والاوقعا فان علم متاخر
 فاسبق او عام وخاص ضرب به او كل عام وخاص كل
 بكل ويقدم الظاهر والموجب للعلم على الظن والكتاب
 والسنة على القياس وجليل على خفيه المستدل هو المجتهد
 وشرطه العلم بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومدى
 والمهم من تفسير ايات واخبار ولغة ونحو وحال واذا
 والاجتهاد بذل الوسع في الفرع وليس كل مجتهد مصيبا
 بل مما جولى ان تقصر والتقليد قبول القول بالاجتهاد ولا يجوز المجتهد
 المسائل المتعلقة باصول الحديث للشيخ الانجل جلال الدين
 الشيباني طوع علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند
 والماثل الخبير ارتعدت طرفه بلا حصر متواتر وغيره احاد فان كان
 اكثر من اثنين فمشهورا وبهما فغير او بواحد فغريب وهو مقبول
 وغيره فالاول ان نقله عدم تمام الضبط متصل السند وغير
 معلى ولا شاذ صحيح ويتفاوت فان خفف الضبط فحسن وزيادة
 روايتها مقبولة فان خولفت بأرجح فشاء وان سلمت
 المعارضة فحكمه والا فان امكن الجمع فختلف الحديث او لا يعرف الاخص

فما هو منسوخ ثم يرد او يوقفت والفرح ان وافقه غير فهو
المتابع او متن يشبهه فالشاهد وتبع الطروت له اعتبار و
المرح و اما السقط فان كان من اول السند فمعلق او بعد
التابع فمن سبل او غير بفوق واحد ولا تفصيل والا فمقطع
فان خفي فمدلس واما الطعن فان كان الكذب فموضوع
او تهمة فمتروك ولا او فحش غلط او غفلة او فسق فمتكر او وهم
فمعلل او مخالفة بتغيير السند فندرجته او بدعوى قوفه بفوق
فندرجته المتروك او بتقديم فمقلوب او بابدال ولا من حفظه
او بتغيير نقطه مصنف او شكل فحرف ولا يصح الا لعالم ابدال
اللفظ غير ادون له او نقصه فان خفي للمعنى اجتمع الغريب والشكل
او لجهالتهم بنكر لغة الخفى او ندرة روايته او ابهام اسمها فان
سعى وانفرح عنه واحد فجهول العين او لم يوثق فالحال لو لم يوثق
فان لم يكن قبله يمكن داعة او لم يرد موافقه او بسوء
حفظ فان طرقت فمختلفة الا سنادان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم
من فروع مسند او صحاح له من اجتمع به صلى الله عليه وسلم
مومنا موقوف او تابعي فمن بعد مقطوع فان قل عدده فقال
فان وصل الشيخ مصنف الا من طريقه فوافقه او يرفعه
فبدل فان ساوى فساواة او تليد فصلة و يقابل
النزول فان روى عن قتيبة فاقران او كل عن الآخر فدرج
او دونه فاكثر عن اصغر منه آباء عن ابناء وارقتهم
موت قتيبة ياقوت ولاحق او الفقوا على شيء فمسلسل
او اساء فمتفوق ومفترقت او خطأ فمتوالف ومختلفا و الالباء
فمتشابه وصغير الابداء سمعت وحدثي للاعلام فاختار وقررت

للقاري فلنجتمع وقرئ وانا اسمع للتسامع فابنابوشافه وكتب
 عن الاجازة والاصحاح وارتفعها للمقارنفة لنا ولبنة وشرطت
 لها كالموجادة والوصية والاعلام ومن انواع طبقات
 الرواة ويولد انهم واحوالهم تعد بيل وجوا وتمر اقبولها واولاسماء
 والكنى بانواعها واللقاب والالتساب والمنسوب لغير ابيهم
 ومن وافق اسما بابه وجده او شيوخه او راويه وشيخه
 والموالي والاخوة وادب الشيخ والطالب ومن القمصل
 والاداء وكتابة الحديث وسماعه وتصنيفه واسبابه ومرجعها النقل

فليرا جمع مضافاتها الاحاديث الصالحة من الشيخ الاجل
 مولانا اولاد الله الدهلوي بسند الصحيح

اما بعد الحمد والصلوة فهذه اربعون حديثا مسندا بالسند الصحيح
 الى النبي صلى الله عليه وسلم مبانيها لسيرة ومعانيها كثر
 ليدرسها راغب خير حواء ان تدخل في زمرة العلماء لقول ابي عليه
 للقيته والثناء من حفظ علي امته اربعين حديثا في امر دينها
 بعنه الله تعالى فقيها وكتب له يوم القيامة شافعا وشهيدا
 قال الفقير لي الله عفى الله عنه شافعي ابوالطاهر المدني عن ابي الشيخ
 ابراهيم الكرجي عن ذرين العابدين عن ابي عبد القادر عجل وجهي
 عن جده المحب عن عمه ابي الحسن عن ابي عهاب احمد عن ابي رطلان
 عن ابي القاسم عن السيد ابي محمد عن والي ابي الحسن عن والي ابي طالب
 عن ابي علي عن والي محمد زاهد عن والي ابي علي عن ابي القاسم عن والي ابي محمد
 والي الحسين عن والي جعفر عن ابي عبد الله عن ابي زبير العابدين
 عن ابي سالم الحسين عن ابي علي ابي طالب
 رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس الخبر كالمعاينة وفيه الحرب خدعة وفيه السلوة للمسلم وفيه
 للمستشار مؤتمن وفيه الدال على الخير كفاعله وفيه استعينو عن الجوارح
 بالكفان وفيه اتقوا النار ولو بشق فتق وفيه الدنيا بجمع المؤمنين وبغضة الكافر
 وفيه الحياء خير كله وفيه عدة المؤمن كاخذ الكف وفيه لا يجعل المؤمن
 ان يجر لجاه فوق ثلثة ايام وفيه ليس مناس من عشنا وفيه ما قتل
 وكفى خيرا ما اكثر والمي وكلمه الراجع في هبة كل الرجع في قبيته وفيه
 البلا حمو كل بالمنطق وفيه الناس كاستنان للشط وفيه الفسنة
 غنى النفس وفيه السعيد من وعظا لغيره وفيه وانت مر البشعرا
 الحكمة وان من البيان لبعث وفيه عفو المالك ابقاء المالك وفيه
 المرحم من حسب وفيه ما هلك امر عرفت قد ربه وفيه الولد القاسم
 والظاهر المحس وفيه اليد العليا خير من السفلى وفيه لا يشكر اليه من لا يشكر
 الناس وفيه سجد والشق يعي ويصير وفيه سجدت القلوب على حب من
 احسن اليها وبغض من اسيء اليها وفيه التائب من الذنب
 كمن لا ذنب له وفيه الشاهد يرى ما يراه الغائب وفيه اذ جاءكم
 قوم فآكرموا وفيه اليمن القابضة تدع اليسار والبلا قرة وفيه من قتل في
 ماله فهو شهيد وفيه الاعمال بالنية وفيه سيد القوم خادهم وفيه
 خير الامور اوسطها وفيه اللهم اراد وفيه في نية وفيه ما يورثه من الخير وفيه
 كالغفران يبيد ككفر وفيه السفر قطعة من العذاب وفيه المجالس
 بالامانة وفيه خير الزاد التقوى ومن الله تعالى على خير خلقه هم والاه واصحابه
 للسائل المتعلقة بعلم التفسير الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي
 رحمة الله على التفسيرين عليهما حيث في عن احوال الكتاب العزيز وتفسيره
 في مقدمته ومئة وخمسين نوعا المقدمته القرآن المنزل على محمد
 عليه سلم الاجاز لسبوا منه والسبوا الطائفة المتوجهة توفيتا

اقلها ثلاث آيات والآية طائفة مركبة من القرآن متميزة بفصل
 ثمرته فاضل وهو كلام الله في الله ومفضول كلامه في غيره وتجرم
 قرآنته بالجهتية وقائمه بالمعنى وتفسيره بالرأى لا تأويله الأنواع
 منها ما يرجع إلى النزول وهو أشاع عشر للملك والمذنب الأصح ان ما قبل
 الهجرة ملك وما بعد ما مدني وهو البقرة وثلاث تليها والانفال
 وبراءة والرعد والحجر والنور والاحزاب والقتال وتاليها ما
 والحديد والتحريم وما بينهما والقيامة والقدر والزلزلة
 والنصر والمعونتان قيل والرحمن والانسكان والاحزاب
 والفاحة وثالثها نزلت مرتين وقيل النساء والرعد
 والحجر والحديد والصافات والتغابن والقيامة والمعونتان مكيات
 الحضري والسفري الاول كثرين الثاني سورة الفجر واية التقيم
 في المائدة بذات الجيش او البيداء واقفوا يوم ما ترجعون يعني
 وآمن الرسول الى اخرها يوم الفتح وليسئلونك عن الانفال
 وهذا ان خصمان بيدرو اليوم اكملت بعرفات وان عاقبتهم
 باحد النهارى والليل الاول كثير والثاني سورة الفجر
 واية القبلة يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك وائمة
 الثلاثة الذين خلفوا الصيف والشتاء الاول ككايته
 الكلاية والثاني كالايات العشرة في رواية عائشة القرشي
 كايته الثلاثة الذين خلفوا انزلت وهو ناسخ وبهت ام سلمة
 وليتوب به ما نزل به وهو ناسخ كسورة الكوثر اسمها النزول
 وفيه تصانيف وما روى فيه عن علي بن ابي طالب فاصح كان
 بلاسند فمتقطع او تابعي فمرسل وان كان بلاسند مرد وعرفه
 اشياء كقصته الافك والتفسير والفتح واية الجحاصب

واختلعت في الهاء الموسومة تاء ووقف الكسائي على
 وي من جكار و ابو عمرو على الكاف ووقفون على لا من
 مال هذا الرسول الامالة اما مال حنزة والكسائي كل اسم
 او فعل ياء واني بمعنى كيف كل من يسم بالياء الا حتى ولاحق
 والى وعلى وما اذكى للده هو متصل ومنفصل في طولهم فيها و
 وحنزة فعاصم فابن عامر الكسائي فابو عمرو ولا خلافة في
 تمكين المنصل بحروف مد ولحقاف والمنفصل تخفيف
 الهمزة اربعة نقل وابدال بعد من جنس ما قبلها وتسهيل
 بينها وبين حرف حركتها واستقاط الابدانم وهو او حال حرف
 في مثله او مقاربه في كلمة او كلمتين واهم بين غم ابو عمرو والمثل
 في كلمته الا في مناسك كرماسا كرم ومنها ما يرجع الى
 الفاظ وهو سبعة الغريب ومرجع النقل المعرب كالمشكوة والكفل
 والاواة والسجيل والقسطاس جمعت نحوستين وانكرها الجمهور
 وقالوا بالتوافق والمجاز اختصار حذف ترك خبر مفرد ومثنى
 وجمع عن بعضها لفظا عاقل بغير عكسه التقات اضرار وريادة
 نكر يرتقد بمرتاخير بسبب المشترك من القرع وويل والنداء والتوا
 والموا الى والفي ووراء والمضارع المترايد منه الانسان
 والبشر والحرج والضيوف والبيرو البحر والنجر والحبر والعذاب
 الاستعارة وهو تشبيه خال من ادوات نحو فمن كان بيتا
 فاحيينا وآية لهم الليل نسلم التشبيه شرط ما قرن اداته وهي
 الكاف ومثل وكان وامثلة كثيرة ومنها ما يرجع الى
 المعاني المتعلقة بالاحكام وهو اربعة عشر العام البك في
 ومثاله عن زيد لم يصب لذلك الا والبه بكل شي عليه خلقكم

من تفسير واحد العام للخصوص والعصم الذي اراد به
 للخصوص الاول كثير والثاني كقول تعالى ام يحسدون الناس
 الذين قال لهم الناس والفرق بينهما ان الاول حقيقة
 والثاني محاز وان قوتية الثاني عقلية ويجوز ان يراد به
 واحد بخلاف الاول ما خص بالسنة وهو جائز وواقف كثيرا
 وسواء متواترها او حادها ما خص منه السنة وهو عشرين وا
 لرب يوجد الحق يعطى الجزية ومن اصوافها واورها والعايز
 عليها وحافظوا على الصلوات خصت امرت ان اقاتل الناس
 ما بين من حجة ميت لا تغل الصدقة لغنى والنهي عن الجسوة
 في الاوقات المكرمات الجبل ما لم تنضم دلالتها وبيانه بالسنة
 المبين خلافة الاول ما ترك ظاهره لدليل المفهوم موافقة
 ومخالفة لوصفة وشرط وعلية وعدج المطلق وللقيد وحكمة
 حل الاول على الثاني ككفارة القتل والظهار والناسخ والمنسوخ
 كثير وفيه قصائيف وكل منسوخ في القران فانسح بعد الآية
 العدة والانسح يكون للحكم والتلاوة واحده المعمول به مدة
 معينة وما عمل به واحد مثالها آية الجوى ولم يعمل بها غير علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه وقت عشر ايام وقيل ساعة ومنها كسور
 الى المعاني المتعلقة بالفاظ وهو مستالف الفصل والوصل وبيتان في المعاني
 مثال الاول واذ اخلوا الى شيطانهم مع الآية بعد ما والثاني ابن ابرار
 لغى فغير وان الفجار لغى جبير الابحار والاطناب والمساواتياتي ولاعاشا
 الاول ولاكر في القصص من جوة والثاني قال المراقل للمع والثالث
 ولايحق للمكالمسي الاباهة القصير كى ومثاله وماحجر الا رسول الانبياء
 فيه من احوال الانبياء خمسة وعشرون اسماء الملائكة

اربعة واسماء غيرهم ابليس وقارون وهامان وطالوت
 وجالوت ولقمان وتبع واليسع ومن يروا ابوها وعمران اخوها هارون
 وليس اخا موسى وعزير ومن الصحابة زيد بن حارثة لا غير الكنى
 لم يكن فيه غير اي لقب واسم عبد العزى واللقاب القراني
 الاسكندر والمسيح عيسى وفرعون الوليد المبهات موصى ابن
 فرعون حرقيل الرجل الذي في اسم جيب موسى في
 البخاري موسى يوشع بن نون الرجلان في المائدة يوم
 وكالب ام موسى يوحنا امرأة فرعون اسية بنت مزاحم
 العبد في الكهف الخضر الغلام في قصة جيسو الملك من حبريون
 العزيز اطفير او قطفير امرته واعيل وهي في القران كثيرة
 ولم يستوفها بالبلقيتي وفيها تفتيح مستقل
 تفسير سورة الكوثر للشيخ ابو الفيض المقتصد في تفسيره الاكبر في
 تفسيره الذي في الترمذي لما رحل ولد رسول الله صلعم وادركه السام
 وسمعه العاص وكلمه هو عسول والاولاد ربه السام ذلك هو
 اسمه صلعم ارسل اليه انا اعطينا لك عهد الكوثر العطاء الكامل علما
 وعلا او المود الامر ماء والاحمر هوا وورد ماء والدم وهو من
 رسول الله صلعم اعطاه الله صلعم كما او المراد الاولاد او علماء
 الاسلام او كلام الله المرسل فضل دوام التوكل لله لا تسوا
 كما هو على من لم يعد له اسما ولا حرم واسد حقه واعطاه اهل
 للسؤال وهو عكر الكلام الاول المصريح كما هو ال اسم السوا
 والصدق والاهل ان شانك عدو له هو الابن لا ولد له
 وادام الله اولادك ومن اسما واعركه وكانم عصره وعامه
 للسائل المتعلقة بعلم القويين الاظهار

في الميم والنون اذا كانتا مشددين مثل عم ومم وان
 لجة وما اشبه ذلك الادم عام بلا غنة اذا القيت
 النون الساكنة والتنوين الياء واللام تدغمان فيها بلا غنة
 مثل من تهم فتعوى حيد مرابنا هدى للتقرب
 ادغام المثاليين يدغم كل حرف ساكن في مثله مثل ارجت
 تجار لحر ان اضرب بعصاك الحجر مائة ملك اين ما يوجه
 ما اشبه ذلك الا في مثل اسماء والصلوات في يوم كيدا
 تقول المدة فانه لا يجوز ادغام المدة في اللين ادغام للتقاربان
 ادغم التاء في الطاء والذال مثل وقالت كاتبة احييت دعونا
 والذال في التاء مثل ما خيدت وكذبت والذال في الظاء
 مثل اذ ظلمت واللام في الراء مثل وقت زيب وبل ان وما
 ذاك وتظهر في بل ان وقيل من راق في رواية حفص
 تدغم الباء في الميم والمثاق في الراء مثل يا بني اركب معنا
 ويكثرت ذلك عند عاصم لا غير تفخيم الراء وترقيقها
 اعلم ان الراء تغم اذا كانت مفتوحة او مضمومة مثل ركب
 رزقوا او ترفق اذا كانت مكسوة مثل رجال رزقا هذا اذا
 كانت متحركة واما اذا كانت ساكنة فان كان ما قبلها مفتوحا
 او مضموما مثل قرية وقرينا فحنت وان كان ما قبلها مكسورا
 رقت مثل فرعون ومرية الا اذا كانت الكسرة عارضة
 فانها تغم مثل ان اربتم ام اربوا او وقعت الراء قبل حرف
 الاستعلاء وهي خص ضغط قظ فانها تغم كذلك مثل
 قنطيس وميضاد وفرقة واختلف في راء فرق وان كان
 ساكنة في الوقت قد يس جيب وسبي وان لم يكن